قوله ونقيضه معلم الا ان يقال وظاهره اي ينقطع النظر عن دليله// والكسوة بالشتا
والصيف وكل يكفي بما يناسبه اي تناسب كسوة كل عادة في المغرب شتا وصيف
ان خلقت كرا العام الثاني فان لم تخلق بان كانت تقيها البرد او قريبا منه او لقيتها حرا و
قريبا منه اكتفي بها الى ان تخلق ومثلها الغطا والوطا شتا وصيفا وما يخلق منها الكسرتين
ينبغي ان يجري على الفرض من كونه للزوج او للزوجة ما لم يكن عرف مطلقه للزوج والكسوة تعيين
وقابة وفنا وانظر لو ضاعت منها وانظر ايضا لو تعيين كسوة الشتا الى قابل وتقوم ان
كسوة الصراف لا يلزمه كسوة مع بقائها فانه البرد// ويكون بالاشهر اي يعني الا
شهر فيصرف بالشهر وقوله والايام كما اذا كانت تكتفي كل عشرين يوما لكثرة خدمتها
وضعف ما تكتسي به// وما والاه وهو فصل الربيع وقوله وكذا يقال في الصيف والذي
والاه فصل الخريف// المشهور من المذهب فانه يهرام وحصل بعض الاشياخ فيما يكيف
مما قبضته من كسوة ونفقة لها ولولدها ثلاثة اقوال بالمعرفة الثالث يفرق بين ما
قبضته لنفسها فتضمنه وبين ما قبضته لولدها فلا تضمنه وقيل انها تصدق
في تلف ما قبضته لولدها لانه يشبه ضمان الرهان والعواري لا يخفى ان ضمان الرهان والعواري
وامر وهو ان المستعير لا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه او يغاب عليه وقامت بينة على تلفه
لانها لم تنتفع لحق نفسها اي حتى تضمنها وقوله ولا هي متمحضة الخ واما لو كانت متمحضة
للامانة فلا تضمنها مطلقا في انه يؤخذ من قوله لانها لم تقبضها بان منفعة الرهن و
العارية لقابضها وفي الحضانة لغيرها وهو المحضون ولا سيما على ان الحق الحضانة للمحضون
الا ان هذا لا يرد المنقول كما افاده بعض شيوخنا// وهل يرجع الولد عليها اي حيث
ضمنتها وقوله او على الاب اي والاب يرجع عليها// اي يضمنه مطلقا اي سواء قامت بينة
على الضياع من غير سببها او لم تقم// وهو المنقول والمعتمد محشي تت كلام تت في
يظهر له وجه فتأمله وما في تت معترض فانه تت وفي كلام المصنف هنا ونزاع في
دالخ وان ترمته سوا قبضت ذلك لنفقة الولد بعد فرض او مستقبل وخصص البساطي
ذلك بالمستقبل واما الماضية فتضمنها ولو مع بينة على الضياع ويحتاج لنقل وانه
راى ذلك هو الغالب اهـ والحاصل ان حمل البساطي هو المنقول وما نسبه لظاهر الترمذي
والنت ليس كذلك// ويجوز اعطا الثمن في مع رضى المراة لانها تقدر باختلاف السعر ويتقيد قوله

الزوج

الزوج في الانفاق وقوله ويجوز اعطا الثمن اي ويزيد بها ثبت ذلك ان غلا سعر الاعيان ويرجع
عليها ان نقص سعرها// بالقيمة عليه كذا في نسخة الشيخ بغين معجمة وبا مثناة من تحت
وبا موحدة من تحت وكذا في غير شارحنا بان المشترى يأتي وهو غايب عنه خلاف ما في عج
امه ال لا يخفى انها موجودة في غير الطعام وفي شرح عب بالعينة وهو المحمل على دفع قليل
في كثير اقول وهي موجودة في غير الطعام ايضا وانظرها مع كون العينة مقتضية للمنع
للوجوب ذكر لما فيه من الغرر وقوله وهي مفقودة في لان الذي بيد الزوج تحت حوزة
وحوز زوجته اي الثمن ذلك خلاف ما ذكره المواق لنسبه اللخمي في المقيد ما قاله
من ان المفروض الثمن على ظاهر المذهب لما يطلع بالاطلاع عليه بل بتغير ان المفروض
اولا الاعيان فتدبر// وان كان بخلاف المذهب في ظاهر المذهب من ان المفروض الثمن// ا
ولا يخفى ان كان نوهم المخالفة من ان الظاهر من المقاصة انها في العين فقط// او يرفع عنها
اي او ارتكبوا خلاف الاصل وترض عنها// اي بان يكون عوض لها ثمنا اي ارتكبوا خلاف الاصل
وترض عنا تنبيه قال البدر اطلاق المقاصة عن النفقة في المستقبل مجاز لانها فيها
فيما يترتب من الدين الا ان يقال لما فرضت عليه وقررت صارت لها ذا الاعتبار دينا الا انه
اطلاق البدر// بان كانت فقيرة اي دون الفقيرة// بل لمثل الخ اي واما لو طلبت لقضي لها ولو
واجيبة لا احالة فيه ويمكن الجواب بانه اراد بالجواز الاذن في ان قوله ولكنه تغيير الخ
لا يخفى ان هذا ينافي مضمون قوله ومحل اجابته الخ فتدبر// وسقطت بالاكل معه في
مرة اكلها معه فلو قامت وطلبت الفرض بعد ذلك فلها ذلك// ولها الامتناع وينبغي
ما لم تلتزم الاكل معه فليس لها الامتناع كذا لبعض الشيوخ والظاهر انها اذا طلبت
دراهم وادعى انها اكلت معه انه يصدق الزوج تنبيه قوله لها الامتناع كذا لبعض
الشيوخ والظاهر انها اذا طلبت دراهم وادعى انها اكلت معه ان يصدق الزوج
تنبيه قوله لها الامتناع اي وان كانت توهم بالاكل معه من غير فقها لما في ذلك
من التودد وحسن العشرة قاله البرزلي ونظير ذلك انه يستحب ان يأتي معها
في فراش واحد لما فيه من زيادة التودد ما لم تكن كبيرة يتضرر ذلك معه قاله ولا يخفى
ان قوله ولها الامتناع اي ابتدا وانتهاء// واما الكسوة اذا كانت مجهورة العرف
بينهما وبين النفقة ان النفقة هالكة بخلاف الكسوة// على المشهور الخ ومقابله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)